

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي :

” ومع ذلك فيجوز تصفية بعض البنوك التي لم تكن قد استوفت في تاريخ العمل بهذا القانون الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه . وتحدد هذه البنوك وطريقة تصفيتها بقرار من رئيس الجمهورية “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٢

بتعديل السنة المالية لبعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوذية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب إتباعها في الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل السنة المالية لأية هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، أو شركة تابعة لها لا تتبع التمديد المقرر بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بحيث تبدأ سنتها المالية في أول يولييه من كل عام وتنتهي في آخر يولييه من العام التالي .

ويعد العمل بميزانية السنة المالية الحالية إلى ٣٠ يولييه سنة ١٩٦٢ إذا كانت نهاية السنة المالية قبل هذا التاريخ .

وينتهي العمل بميزانية السنة المالية الحالية في ٣٠ يولييه سنة ١٩٦٢ إذا كانت نهاية السنة المالية لاحقة على هذا التاريخ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٢

بإستمرار العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ بإستثناء وزارة الشؤون الاجتماعية من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ بإستثناء وزارة الشؤون الاجتماعية والعدل من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه حتى نهاية شهر يولييه سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر